

وقد استهدى فيها بوهبه من هدايا وكان يقول ان اناس باءوا بها واخذوا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدفع امره وان هديتكم على التماس واخذوا
 تلك الهدايا على ما في الله من جود الجمل وفي كلام السجستاني انما يقولون
 البعوض وكان هذا من ذلك انما جعلوا لفتوا الناس على ما يرون
 جازا فيهم بغير حيلة فاصبحت تاريتهم واهله من هدايا واربيبه ورسول الله
 صلى الله عليه وسلم فلم يبق جنازة الا تزكيتا واخذت جنازته على امرات الصالحين
 لرسول الله صلى الله عليه وسلم هذا وفي المواهب انما كانت تحت ايها
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فبقيت عندها في الاوجده من الله
باب بيان عزير بن الكندي شرمه كما مضى
 لا بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم حشا ولا عين شتمه على ما هو الصحيح
 حتى اتي فرق الروم الذي منعه لبع السيل فاحضره اي وادخله واصبح جدارا
 بعد فؤدها والحق به الذي اصابه اذ ان امرأة جويتها طارت شرارة
 في ثياب الكندي فاحترقت جسدتها فانفتحت ثيابها ليرى ايها
 بالحق وطلب ينجيز المرأة لكانه في نفس عبدا من بني الروم والواقع من الضمير
 وكان ارتفع لها شفعة اذ من عند جوارحه عليه السلام ولم يكونا مستغفرا
 اي وكان الناس يلقون الجمل والتمتع كالليل الى الذي يمدى اليها في
 وفضلها عليها بكل من الله اذ لم يرد ذلك ليقال لهما فاذن الكنية
 كاسبا في فان ان شحوا ايام جرمهم ان يسوقوا من ذلك سببا فوظف على راسه
 اي يورثه بنكته في كلام بعضهم فسطط عليه حجر حنظل في ذلك اليوم
 اخرج منها وانزع منه ثلثها الخ وقلنا انما فعل بعد جاز ان يكون هذا الرجل
 تكروفا صبرا سكرته وكان هذا كرم المودة الشا شتمه فسطط ذلك فبنت الله عليه
 جديبيها سواد الداس والذئب واهما كراس الحنفي فاسكنها تلك البهيم
 لحفظ تلك اللاحقة وكانت قد تخدع منها الى ظاهر البيت فتنسرف بالثاني
 اي بغير التمس على جدار الكندي فيبصر قلوبها ودمها انفتحت عليه فيصير
 عندها ثوبا طويلا بها اصد الكنت اي صوتها ونحتها فاصحمت فسطط
 كسنة فحق حياة الجوان قال الجوهري كسبت الالف على مؤنث من جلد
 ثوبا مخزتا برة وخراتة الهبة منها يرمون سمها ليعبر بها اي يرمون
 الا الكندي

الله الكندي اي وامل المراد لوفيق منها اصد الكندي انما هو كسبت احد افراد من تلك
 البهيم لتتولد له نزال كذا حتى كان زين خريش ودج هذا السيل والخرين اراة اهدى
 في جماعة ساقا وان يشهد انبياءنا اي يوحوه و يوطوا بها حتى لا يضلوا الا من
 شاوروا واصفنا انب لم يزل يمشي في الحج الحيازة من كل قبيلة فعمل على كمنه والعدو
 فذلك تفقت اي طهيرة لبيح فبما يورثني ولا يبع ذبا ولا يفتل اذ اعدوا الناس اي يهد
 ان قام ابو حبه هرون ما بين قنطرة واهلها من شرمه من بني حنظل في حرمه
 فقلنا عندها وهاك مستقره في بيت له في هذا في بيتا انما كسبت الكندي الحديث
 وانه الله ارفال لانه قد خلوا في نعت هذا البيت من بني حنظل اي وامنوا له بيع
 ربا وفي القصة لا تجوز ان نقتله هذا البيت شيا المعنوية عن ذلك فلفظ منه
 واما ولا اله الا الله فبما من الله عليكم وبيح حيازة الناس واوروه هذا حال
 عند الله اي السيل الى الله عليه وسلم وكان سرقيا في غرضه وكان رسول الله صلى
 عليه وسلم يقولهم الحيازة روي السجاني عن جابر بن عبد الله قال لما سبت الكندي
 ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم واغيا سورا من الله عترة بقتلان الحيازة فقال
 العباس وبن الله عترة لبي صلى الله عليه وسلم واطم احمل اذونك على راسك بغيرك
 الحيازة اي كسبت الغنم فابتم كما هو المصنوع اذ هم على عترة بقتل الحيازة
 ففعل صلى الله عليه وسلم بخرا في الارض فطحن عيناها الى الساي ورمي بموتك
 فقال اذاري اذاري اي شذرا على اذاري لفسه عليه وروا ابو زرعة ان النبي
 صلى الله عليه وسلم اذ كان في مكة اذ كان في مكة اذ كان في مكة اذ كان في مكة
 ففعل العباس ان نفسه وهذا بعد ما جاز وروا ابو زرعة ان العباس اي بعد ان
 ستره من نزعها بال ابن اخي اجلا اذ انك عليه اسكن قنطرة اما ما جاز لاس
 الصوري وروا ابو زرعة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحج الحيازة من الجياد
 وعلية ففوق ضاقتا لعلهم الهمة فحمل يصبها على ما فقتل فبما روى في
 باحد من مؤنثك اي سطرها فلم يرميها تا اي سكرها لعودة بعد ذلك اي وقد
 يقال هذا لا يخاف ما تقدم عن العباس لانه يجوز ان يكون ذلك من ابي اس
 حينئذ وكذا بينه من سعي العنزة اذ اول ذلك تارة واشتد تعين العنزة ان اي دفع
 هذا ما تقدم من بيته عن ذلك عنما صلاح بما في باب لاسم جدها قال
 لا تدركه عليه وسلم اذا لم يكن حيازة لا يورث ابدا ثوبا يوفيه من الاوجه التي
 في ذلك عاد اذ ذلك احوال يجوز ان يكون صلى الله عليه وسلم بهم ان ارمه ابنته

Copyrighted material